

Distr.
GENERAL

A/49/798
20 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد العربي جاكنا (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية مكتبها، إدراج البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/49/429 و Add.1 و 2) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/766) للنظر فيهما.

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند، في جلساتها ٣٢ و ٣٥، المعقودتين في ١٤ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/49/SR.32 و 35).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/49/L.13

٤ - عرض ممثل النمسا، في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" (A/C.5/49/L.13)، قُدم استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع القرار A/C.5/49/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى ١٠ من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين والتي كان آخرها القرار ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى مقرريها ٤٧٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٥/٤٨ بء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وإلى القرار ٢٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد بأن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بأنه يلزم، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/49/429 و Add.1 و 2.

(٢) A/49/766.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل عمليات من هذا القبيل، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة المساهمات المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك المساهمات المتبقية البالغة ٢١٧ ٣٨٢ دولاراً الولايات المتحدة وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة المتبقية؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن الدفعات المستحقة بذمة الدول الأعضاء من الأنصبه المقررة ولا سيما الدول الأعضاء المتخلفة عن دفع متأخراتها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة المراقبين بسرعة وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٨٤٧ ٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٤٧ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بما فيه مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٣٦ ١ دولار (صافيه ٢٥٢ ٠٠٠ دولار) المأذون به والمقسم استناداً إلى الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٤٨ لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومبلغاً إجماليه ٢٦٥ ٠٠٠ ١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٦٤ ١ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية للفترة من ١ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومبلغاً إجماليه

٩ ٢٤٥ ٩٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٠٣٠ دولار)، من أصل مبلغ إجماليه ١٠ ملايين دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٦٧ ٩ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية للفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار المبلغ الاجمالي البالغ ٨٠٠ ٣٣٦ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٥٢ ١ دولار) المقسم بالفعل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٦/٤٨، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٩٠٠ ٥١٠ ٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٩٥ ٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٨٩/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤^(٣) الذي يتعين تطبيقه مقابل حصة منه، أي بمبلغ إجماليه ٢٥٧ ٧٠١٥ دولارا (صافيه ٦٠٤ ٨١٣ ٦ دولارا) وهو المبلغ المقسم على أساس نسبي المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٤) الذي يتعين تطبيقه على الرصيد، أي بمبلغ إجماليه ٦٤٣ ٤٩٥ دولارا (صافيه ٣٩٦ ٤٨١ دولارا) للفترة من ١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ضمنا؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٢١٥ دولار الموافق عليه لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ المشتمل ضمنا على مبلغ ٦٥٣ ٢٠١ دولارا المقسم على أساس نسبي والمتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والرصيد أي بمبلغ ٢٤٧ ١٤ دولارا الموافق عليه للفترة من ١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ ٢٠٠ ١٤٢ ١ دولار (إجماليه وصافيه) فيما يتعلق بالفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ٤٩/---.

١٠ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بالفترة الواقعة بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة ستة أشهر، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ١ ٧٢٠ ٠٣٤ دولارا (صافيه ١ ٦١٧ ٠٣٤ دولارا) فيما يتعلق بمواصلة بعثة المراقبين، على أن تقسم وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ورهنا بقرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة المراقبين بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".
